

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٤

وإنّ البحث هنا يكون في أنّ تعدّد الخصوصيّة في صورة وحدة الوجود الواقعي يؤثّر في مسألة الاجتماع أو لا؟

والذي يبحث عنه في الجهة الثانية هو العناوين الاشتقاقية (كالعالم والفاسق) التي تنطبق على ذاتٍ واحدةٍ (زيد) بناء على التركيب، وهي خارجةٌ عمّا نحن فيه، لأنها أخذت في موضوعات الأحكام لا في متعلقاتها. أمّا الفعل الواحد الذي يصدر من شخصٍ ذي عنوانين فهو داخل فيما نحن فيه كإكرام زيد العالم الفاسق لأنه مشتمل على خصوصيتين. ثمّ إنّ الخصوصيّة تارةً تتصف الفعل بالمصلحة وأخرى تترتب المصلحة عليه.

أمّا القسم الأوّل فلاربط له محلّ البحث لجهتين:

الأولى: أنّ الخصوصيّة تتصف الفعل بالمصلحة فمعناه أنّ الأثر مترتب على الفعل ولو بدون الخصوصيّة، والخصوصيّة تجعل الأثر من المصالح التي تتعلّق بها الاغراض العقلانيّة. مثل الدواء الذي يترتب عليه الاثر مطلقاً في حال المرض وغيره، إلاّ أنّه يتعلّق غرض العقلانيّ بأثره في حال المرض فقط لا في غيره، فالمرض دخيل في ترتّب المصلحة على الدواء. وعليه فمعناه ترتّب المصلحة والمفسدة على نفس الفعل والخصوصيّة غير مؤثّر سوى اعطاء المصلحة والمفسدة للأثر وحيث كان اجتماع المفسدة الغالبة والمصلحة الغالبة

في شيء واحد محال في مثل هذه لا إشكال في امتناعه .

الثاني : إذا كانت الخصوصية دخيلة في صيرورة الفعل واجداً للمصلحة فالإرادة والكرهه والمحبة والبغض ناشيء عنها وعليه فيمتنع تعلق نفس الخصوصية للحب والبغض كما أنّ الدواء ذو مصلحة ذاتاً إلا أنّ خصوصية المرض يأتي له مصلحة للسقيم ولا مصلحة له للصحيح .

هذا ونقول أنّ الفعل الواحد تحت عناوين إشتقائين خارج عن محلّ النزاع لعدم إندراج كلتا الخصوصيةين تحت عنوان الرغبة والكرهه إذ وجودهما موجب لإتصاف الفعل إما بالمصلحة أو المفسدة لا بهما معاً لأخذهما في موضوع الحكم . فلذا أنّ «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق» معارضين في العالم الفاسق وهو أيضاً خارج عن محلّ النزاع .

وأما ما كان هو محلّ النزاع ما إذا كانت الخصوصية دخيلة في إتصاف الفعل بالمصلحة وهو القسم الثاني . وقد قسم سيدنا الاستاذ محلّ البحث على صور ولعله بديع في محله :

الأولى : أن تكون المصلحة الراجعة في ذات العمل والمفسدة الراجعة في الخصوصية أو بالعكس .

الثانية : أن تكون إحداهما في خصوصية وأخرى في خصوصية

غيرها .

الثالثة : أن ذات العمل ذو مصلحة راجحة والمجموع من الذات والخصوصية ذو مفسدة راجحة أو بالعكس .

الرابعة : أن تكون إحداهما في نفس الخصوصية والاخرى في المجموع .

الخامسة : أن المجموع ذو مصلحة راجحة ومفسدة راجحة ولكنها

ضمنيتين^(١) ؟

فيقع البحث في إمكان هذه الصور .

أما الصورة الأولى : فهي ممكنة بلا إشكال . إذ الخصوصية وإن لم يكن لها وجود مستقل إلا أنها يمكن أن يتعلّق لها أغراض عقلائية بدون لحاظ العمل . كما أن الفسق أو العدل لم يستقلان في الخارج وجوداً بل لابد أن يلاحظان مع عمل شخص ولكنه يمكن تعلّق غرض عقلائي لهما وحيث تندرج تحت غرض فيتعلّق بها الإرادة والكرهية فتجتمعان في وجود واحد حقيقة إلا أن متعلّق إحداهما (الفعل) يختلف عن الآخر (الخصوصية) ولا مانع منه . كالرياء في الصلاة فإنه لا وجود له في الخارج لكنه خصوصية يجتمع مع الصلاة ويتعلّق به الكراهية والصلاة يتعلّق بها الإرادة .

وقد التزمنا بامتناع الإرادة والكرهية في شيء واحد لا من جهة تضادّ الوصفين الذي ذهب به المشهور بل لامتناع اجتماع منشئيهما أي المصلحة

والمفسدة خالصة كانت أو راجحة وحيث قلنا بذلك فهو خارج عن ما نحن فيه إذ متعلّق المفسدة غير متعلّق المصلحة فلا يكون اجتماعهما في واحد حتّى بناء على القول بمقالة المشهور إذ الخصوصية والفعل مختلفان وجداناً فالمصلحة تتعلّق بالصلاة مثلاً والكراهة تتعلّق بالرياء في الصلاة الربائيّة وإن كان وجودهما متحدّين في الخارج.

وأما الصورة الثانية : فلأمانع من أن تتعلّق إحدى الخصوصيتين للرغبة لوجود المصلحة وأخرى للكراهة لوجود المفسدة. ولكن يشكّل للمكلّف الامتثال لعدم ترجيح أحد الملاكين فإذا تراحم الملاكين في مقام الامتثال فلا بد من ملاحظة الأهم والمهم فيقدّم الأهم منهما من دون ملاحظة قاعدة الكسر والانكسار أو تقديم جانب النهي.

وأما الصورة الثالثة : وهي ما كان في المجموع من الذات والخصوصيّة مفسدة وإن كان في نفس الفعل لو خلى ونفسه مصلحة كالصلاة ذات مصلحة لو لم يكن الغصب معه. فيمتنع الاجتماع لأنّ الشيء الواحد وإن يمكن أن يشتمل على مفسدة ومصلحة معاً إلاّ أنّه لا يمكن أن تنشأ الإرادة والكراهة معاً منها أي المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة والفرق بين هذا والصورتين الأوليين هو تعدّد الجهة التي أمكن تعلّق الإرادة والكراهة معاً بالعمل وإن كان وجوده فالخارج واحد بخلاف هنا لأنّ الفعل واحد

ولاجهات متعددة فيه لتصحیح تعلّقها به بل تتعلّقها معاً في شيء واحد وهو الذات. وعليه فيمتنع أن يكون الفعل بذاته متعلّقاً للكرهية الضمنية والإرادة الاستقلالية لإمتناع تحقّق منشئها.

وأما الصورة الرابعة: كالصورة الثالثة والكلام فيها يجري بلا فرق بينهما.

والصورة الخامسة: كذلك يمتنع الاجتماع لما ذكر.

وقد ذكر المحقّق العراقي رحمته في مقالاته: أن محلّ الكلام في مسألة الاجتماع هو ما كان الوجود الواحد ذا جهتين: احدهما متعلّق الأمر والأخرى متعلّق النهي مع فرض وحدة الوجود في محلّ الاجتماع ثمّ أشكل بمن جعل البحث على كون التركيب إنضمامياً أو إتحادياً، فعلى الأوّل يجوز وعلى الثاني يمتنع. لأنّ انضماميّة التركيب تساوى مع تعدّد الوجود وهو خارج عن مانحن فيه إذ لا إشكال في جوازه^(١). وقد أيّده سيّدنا الأستاذ وقال إنّ البحث كبروى على أنّ الوجود الواحد ذا حيثيتين هل يمكن له أن يكون مورداً للإجتاع أولاً؟ وأما تشخيص كون التركيب فيه إتحادياً وانضمامياً صغروي ولا يكون محلّ بحثه في الأصول.

ثمّ ذكر رحمته في تحقيق المسألة: إذا كان الوجود الواحد ذا جهتين فإمّا

يكون بينهما جهة مشتركة أولاً. فعلى الثاني يجوز اجتماع الأمر والنهي ولا مانع منه لتعدد متعلقها وعلى الأول لم يجز الاجتماع للزوم اجتماع الحكيمين في شيء واحد إذ متعلق الحكم ليس وجوده الخارجي لأنه ظرف السقوط بل المتعلق هو وجوده الذهني الذي يشتمل على الطبيعي مع خصوصية الوجود والحكم يثبت للطبيعي المتحقق في ضمن الوجود الذهني فمع فرض جهة الجامع بين الحثيثين فحكم كل منهما يجتمع في الجامع فيلزم اجتماع الحكيمين في شيء واحد وهو محال .

وقد أورد سيّدنا الأستاذ على هذا البيان إشكالين :

الأول : أنّ متعلق الحكم هو الوجود التقديري الزعمي لا الوجود الذهني الذي ذكره المحقق العراقي رحمته لأنّ الوجود الذهني لا يكون شاملاً لمناطق الحكم حتّى يتعلّق الحكم به .

الثاني : أنّه ينتقض قوله بامتناع الاجتماع فيما إذا كان بين الخصوصيتين جهة مشتركة بعروض الوصفين المتضادّين على الطبيعي نظير عروض السواد على زيدٍ والبياض على عمرو .

والجواب هو أنّه يمتنع اجتماع الوصفين المتضادّين في الواحد الشخصي كهذا الجسم مثلاً لا في الواحد النوعي . ومعرض الوصفين فيما نحن فيه هو الواحد النوعي أي يكون معرضهما غير معرض الآخر شخصاً ويجمعهما

طبيعي واحد. هذا تمام الكلام في تحقيق كبرى المسألة.

وأما الصغرى أي الصلاة في الدار المغصوبة فقد اختلف الأعلام في عدّها من مصاديق اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

ذهب المحقق النائيني إلى أنّ متعلّق النهي في المثال يكون من مقولة الأين لأنّه الكون في الدار المغصوبة وأمّا متعلّق الأمر هو من مقولة الوضع أيّ القيام والركوع والسجود، أمّا النية والذكر لا يكون غصباً ولا يخفى أنّ وجود كل مقولة غير وجود المقولة الأخرى لأنّها ماهية مستقلة عن الأخرى، فالتركيب بين الصلاة والغصب انضماميٌّ ويجوز اجتماعهما^(١).

وأما المحقق العراقي رحمته فقد احتسب الصلاة من مقولة الوضع أو الفعل والغصب من مقولة الاضافة بلحاظ أنّه إشغال الأرض. ثمّ أورد عليه بايرادت أربعة:

الأولى: بأنّه على هذا لا بدّ من الالتزام بأنّه ليس للاعراض وجود مستقل غير وجود معروضاتها وأنّ الاضافة لا وجود له، وهو خلاف التحقيق. وإلا فيلزم خروج المثال عن محلّ النزاع، إذ موضوع النزاع فيما نحن فيه هو الوجود الواحد المشتمل على خصوصيتين أي التركيب اتحاديّ، فعّد المورد من موارد التركيب الانضمامي خلفاً.

الثانية : أنه لو كان الغضب هو الإِشغال فنسبة الافعال الصلّاتية إليه تكون نسبة السبب التوليدي فتكون محرمة ، لأنّ الأمر بالمسبّب (الافعال الصلّاتية) أمر بالسبب (الغضب) حقيقةً .

الثالثة : أنّ الحرمة تتعلّق بعنوان التصرّف في ملك الغير لاعنوان الغضب حتّى يقال أنّه غير الصلاة ولا يخفى أنّ أفعال الصلاة من القيام والركوع والسجود متّحد مع التصرّف فتكون محرّمة .

الرابعة : أنّ استيفاء منافع الغير بدون إذنه حرام -والاستيفاء أعمّ من التصرّف لأنّ الاستضاءء بنور الغير استيفاء وليست بتصرّف - ولا يخفى أنّ أفعال الصلاة استيفاء فتكون محرّمة ، فالوجوب والحرمة يجتمعان في واحد وهو ممتنع^(١) .

وقد أجاب سيّدنا الاستاذ رحمته الله عن هذا الإشكال بأنّه رحمته الله إنّ كان في مقام دفع ما أفاده المحقّق النائيني رحمته الله فيرد عليه أنّ المحقّق النائيني رحمته الله لم يذهب إلى كون الغضب في المثال من مقولة الاضافة بل من مقولة الإين .

ولو سلّم بأنّ الغضب من مقولة الاضافة والصلاة من مقولة الوضع فلم يرد الإشكال الاوّل لأنّ الواحد في كلامه رحمته الله هو الواحد في الوجود صورة فيبحث في كونه كذلك حقيقة أو لا؟ بمعنى أنّ تعدّد الجهة هل يستلزم تعدّد

المتعلّق أو لا؟ فالالتزام بكون الاضافة ممّا لها حظ من الوجود خروج عن محلّ الكلام.

وأما إيراده الثاني: فهو أيضاً غير وارد إذ الغضب ليس بمعنى الإشكال بل الغضب هو الكون في الدار المغصوبة وهو ليس من المسبّبات التوليدية.

وأما إيراده الثالث: فهو مردود أيضاً لأنه ﷺ التزم بأنّ العنوان المحرام لا يختص بعنوان الغضب كي يختلف مع الصلاة بل الحرمة متعلّقة بنفس التصرف في ملك الغير وعلى هذا يتّحد مع أفعال الصلاة والحال ليس كذلك بل الكون في الدار من دون إذن المالك هو عنوان الغضب ولا يرتبط بأفعال الصلاة التي هي ليست بأكثر من الهيئات الخاصّة.

وأما إيراده الرابع: فهو يتّضح حاله بما تقدّم في الجواب الأخير لأنّ أفعال الصلاة ليست استيفاء بل هو نفس الكون في الدار المغصوبة ولا أكثر^(١).

وإلى هنا لم يرد الإيرادات الواردة من المحقّق العراقي ﷺ على كلام المحقّق النائيني ﷺ وقد تعرّض المحقّق الاصفهاني ﷺ على كلامه بأنّه وإن سلّمنا بتباين مقولة الأين مع مقولة الوضع وعدم مقومية أحدهما للآخر إلاّ أنّه ربّما تكون مقولة مقومة للجزء شرعاً كمقولة الأين للسجود فإنّ المهاسة للارض

بوضع الجبهة عليها مقومة للأين وعليه أن عين التصرف مقومة لهذا الجزء لا للمقولة وكذا القيام والقعود والجلوس فإنها غير مقومة الوضع مع أنها من واجبات الصلاة وعلى أي حال وإن كانا من مقولتين إلا أنه في المصاديق الخارجية بعض المقولة مقومة لبعض آخر فلا يجوز الالتزام بجواز الاجتماع.

وتابعة السيد الخوئي رحمته الله في أجود التقريرات وذكر بأن السجود الواجب ليس نفس مماسة الجبهة على الأرض بل لابد من استقرارها عليها وهذا من أوضح مصاديق التصرف وهو حرام.

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله أنه لا يعتبر الاستقرار والجلوس على الأرض في القيام والسجود. وأمّا مماسة الجبهة للأرض أو الاعتماد عليها وإن لا يصدق السجود بدون ذلك، إلا أنه ينفع فيما ذكر المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي رحمته الله لو اعتبر بنحو الجزئية أي بشرط كون السجود عبارة عن أمرين: الهيئة الخاصّة ووضع الجبهة على الأرض. ولكن الأمر ليس كذلك، لأنّ السجود اعتبر بنحو الشرطية أيّ السجود يكون هو الهيئة الخاصّة المقيّدة بوضع الجبهة على الأرض. فوضع الجبهة خارج عن حقيقة السجود والتقيّد به داخل فيه. وعلى هذا يخرج متعلّق النهي عن المأمور به، لأنّه شرط لاجزاء ولا يتحدّ متعلّق الأمر والنهي. إلا أن يقال بأنّه يتعلّق الأمر الضمني بالشروط

كالاجزاء ولكن لا قائل به^(١).

ثم إنّه لو شك في كونه جزءاً أو شرطاً فالأصل يقتضي الشرطيّة، لأنّه على الأوّل يتعلّق الأمر الضمني بالتقيّد والجزء وأمّا على الثاني بالتقيّد فقط، فالشك يرجع إلى أنّه يتعلّق الأمر بالمشكوك جزئيته أو شرطيته أو لا؟ وأصل البرائة يثبت الشرطيّة وبالنتيجة يتعدّد متعلّق الأمر والنهي.

وأما الهوى في الركوع والسجود فلو اعتبر بنحو الجزئية أي يتعلّق الأمر به فهو ينفع في المطلوب ولكن لو اعتبر بنحو الشرطيّة بمعنى أن كان الركوع هو الهيئة الخاصّة التي يوجد عن الهوى فلا ينفع، إذ على هذا يتعدّد متعلّق الأمر والنهي وجوداً.

ثمّ إنّه لو التزمنا بأنّ متعلّق الأمر والنهي واحد فيبحث في المقام من الجهة الثانية أي كون المورد من موارد تعدّد الحثيتين بنحو يجوز اجتماع الحكمين أو لا؟

ذكر المحقّق العراقي رحمته الله أنّه يمتنع ثبوت الأمر والنهي فيما نحن فيه لوجود جهة مشتركة بينهما وإن كان المجمع ذا حثيتين^(٢).

وفيه اشكالان: الأوّل: أنّه لا جامع بين حثيتي الصلاة والغصبية حتّى يكون مورداً لكليهما.

١ - منتقى الأصول: ١٠٩/٣.

٢ - مقالات الأصول: ١٢٧/١.

الثاني: أنّ الصلاة اسم لنفس الافعال لا لحيثية الافعال، فهناك حيثية واحدة وهي حيثية الغصبية ولا تعدد في الحيثية. فتعلّق الأمر هو الفعل ومتعلّق النهي هو الفعل مع خصوصية الغصبية وقلنا سابقاً إن هذا ممتنع فالحق هو الامتناع.

وبعد تمام الكلام في الصغرى نبحت في تفصيلات المسألة التي أشار إليه صاحب الكفاية رحمته:

التفصيل الأول: أنّه يجوز الاجتماع لو التزمنا بتعلّق الاحكام بالطبائع وتحرير هذا يكون على نحوين:

أحدهما: وهذا يكون من أدلّة الجواز، وهو أنّ متعلّق الاحكام كان المفاهيم والطبائع لا الموجود الخارجي لأنّ الوجود ظرف السقوط و من أنّ المفاهيم والطبائع متعددة يُمتنع اجتماع الأمر والنهي في واحد.

ولكن قلنا سابقاً إنّ صاحب الكفاية رحمته يردّ هذا القول وأنّه لا يؤثر في المقام لأنّ الوجود الخارجي واحد.

ثانيهما: ما يكون تفصيلاً في المسألة وهو أنّ القول بالجواز مبنيّ على تعلّق الحكم بالطبيعة لتعدد الطبيعة في الخارج والقول بالامتناع مبنيّ على تعلّقه بالفرد^(١).

١ - كفاية الأصول: ١٥٤.

ولكن صاحب الكفاية رحمه الله ما ذكر وجه الامتناع في صورة تعلق الحكم بالفرد، ولعله كان الوجه هو أنه على هذا تدخل مشخصات الطبيعة في المتعلق، ففي الصلاة في الدار الغصبي، يكون مصبباً للأمر لأنه من مشخصات الصلاة.

والإشكال فيه كما أشرنا سابقاً هو أن المشخص إما كلى المكان أو شخصه ولكن لا بعنوان الغصب، فيكون الشخص مأموراً به للصلا تيه وميها عنه للغصبية فاجتمع الأمر والنهي بعنوانين.

وقد أشكل صاحب الكفاية على القول بالجواز في صورة تعلق الحكم بالطبيعة بأن متعلق الحكم هو المعنون لا العنوان^(١).

ولكنه ما أشار إلى نفي تعلق الحكم بالموجود لأن الوجود ظرف السقوط والحال أنه ينبغي الإشارة إليه فأشكاله قاصراً عن رد القول المزبور. فكلام صاحب الكفاية رحمه الله ناقص وإشكاله قاصر.